الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ89793دد

تاريخ القرار :2020/10/12

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائيةبالقيروان بتاريخ 2019/03/12 ضد ع. س.

طعنا في الحكم الجناحي عـ267دد الصادر بتاريخ 2019/03/05 عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واستصفاء المحجوز".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أن واقعة الدعوى كما اثبتها محضر أعوان مركز أمن القيروان المدينة حسب محضر بحث عدد 34 المؤرخ في 2018/12/09 والذي تضمن توفر معلومات ان المدعو ع. والمعروف بولد ج. والمعروف بسوابقه في بيع الخمر خلسة يتولى إخفاء الخمر في بطحاء خلف منزله

وبحلول الدورية الأمنية شاهدوه يفر من المكان وبتفتيش المكان المكان تم العثور على عدد 160علبة جعة وعدد 15 كيس بلاستيكي اسود اللون وكانت قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بقرارها عدد 16-3-182 المؤرخ في 2019/02/12 المتهم على انظار قاضي الناحية بالقيروان لمقاضاته من أجل جريمة الاتجار بالمشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق قانون 1998/02/18.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بالقيروان حكمها عدد 18990 المؤرخ في 2019/02/20 القاضي نصه "ابتدائياحضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وبخطية قدرها الف دينارو‌حمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة خزينة الدولة".

وحيث استانف المتهم الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان الحكم المشار اليه ناسبا له عدم الوجاهة بمقولة وانه توفر بالملف ما يكفي على ادانة المتهم وتعززت الإدانة من خلال المحجوز ومعاينة باحث البداية.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث اعتبر الطاعن ان ادانة المتهم ثابتة بالمحجوز ومعاينة باحث البداية ، وان الحكم المنتقد لما قضى بالبراءة قد خالف القانون .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد استعرضت جملة عناصر القضية مع توليها التدقيق فيها واستخلصت منها النتيجة القانونية التي مفادها وان الأركان القانونية للجريمة موضوع قرار الإحالة غير متوفرة ، فان قرارها قد انبنى على أسس قانونية سليمة منها انه لم يتم ضبط المتهم يبيع المشروبات الكحولية سيما وأنه لا وجود لبينة تفيد الشراء منه وبالتالي لم تكن اركان الجريمة متوفرة .

وحيث ان واقعة الحجز لكمية من المشروبات الكحولية لا تكفي لوحدها لقيام جريمة الاتجار في المشروبات الكحولية وانما كان لابد من تعزيزها بقرائن خارجية قوية وهو ما لم يثبت في صورة الحال.

وحيث أن المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الحكم المنتقد فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق لا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين12 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه